أو هو الموافق لمتابعته صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي والحاكم عن معاذ
بن انس رضي الله عنه من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه
الله يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها
وقد ورد احذروا الشهرتين الصوف والخز رواه ابو عبد الرحمن السلمي
في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة وقد لبس ابو حنيفة رحمة
الله عليه رداء باربعمائة دينار وكان يقول لاصحابه تجملوا لئلا ينظر اليكم بعين
الحقارة لكنه محمول على قصد التجمل او الاستغناء عن السؤال وتعظيم العلم والتكبر على المتكبرين
من ارباب الدنيا والتبعد عن الطمع والتذلل لهم لا التفاخر والتعاظم على الناس سيما
على الفقراء والصالحين فالمدار على تحسين النية وتزيين الطوية وقد ورد
في الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وانما
الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وفي شرعة الاسلام لبعض علمائنا الاعلام
من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب وفي الحديث من رق ثوبه رق
دينه وقيل كان عمر رضي الله عنه اذا راى على رجل ثوبين رقيقين علاه بالدرة
وقال دعوا هذين للنساء نعم قد ترخص في ذلك لمن لا يلتزم بالذهب و
يقف على رخصة الشرع على ما في العوارف فقد روي انه جاء عبد الله بن عامر
في بردة الى ابي ذر وسأله عن الزهد جعل يضرط في كفه ثم اعرض عنه ولم يكلمه
فغضب ابن عامر وشكى الى ابن عمر فقال انك اتيت ابا ذر في هذه الثياب وقد قال
عن

عن الزهد وهم يقولون الثياب الرقاق ثياب الفساق كذا في شرح الخطب واما
لبس الناعم فلا يصلح الا العالم بحاله بصيرا بصفات نفسه متفقدا خفي الشهوات لتتقى
يلتق الله بحسن النية في ذلك على ما نواه ولحسن النية في ذلك وجوه متعددة يطول
ذكرها وقد كان الشيخ ابو النجيب السهروردي لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل
كان يلبس ما يتفق من غير تعمل وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير
ويلبس العمامة بدانق وسمعت من بعض المشايخ ان جنيدا قد لبس في بعض
الايام صوفا احضر ثمينا في غاية الرفعة ونهاية اللطافة فقيل له في ذلك فقال
مه يا عبد الله فان العبرة للحرقة لا للخرقة والحاصل ان على الانسان المهتدي
ان يختار الدون من امور الدنيا في كل شيء من مأكوله ومشروبه وملبسه
ومسكنه ونحو ذلك والمنتهي كذلك على الافضل للاقتداء الا اذا كان له نية
والله اعلم واما الطيلسان فقد تعمم صلى الله عليه وسلم على ما بينه السيوطي — مطلب الطيلسان
في رسالة سماها طي اللسان عن ذم الطيلسان لكن حمله بعضهم على وقت
الضرورة كما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم قال ابن القيم
واما هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج
فلم يلبسها عليه السلام ولا احد من اصحابه وهي مخالفة السنة وفي جوازها
نظر فانها من جنس الخيلاء وقال صاحب المدخل ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم
بعض من ينتسب الى العلم اليوم فيه اضاعة المال المنهي عنه لانه قد يفصل من ذلك
ذلك

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)